

قرار رقم: 2022/5

رقم المراجعة: 3/و

تاريخ: 2022/6/8

المستدعي: محمد شفيق حمود - المرشح الخاسر عن المقعد السني في دائرة البقاع الأوسط في الانتخابات النيابية لدورة عام 2022.

المستدعى بوجهه: دكتور بلال الحشيمي - النائب المعلن فوزه عن المقعد المذكور.

الموضوع: ابطال نيابة المستدعى بوجهه وإعلان فوز المستدعي.

ان المجلس الدستوري الملتئم في مقره بتاريخ 20/10/2022، برئاسة رئيسه القاضي طنوس مشلب وحضور الأعضاء القضاة: عمر حمزة، عوني رمضان، أكرم بعاصيري، البرت سرحان، رياض أبو غيدا، ميشال طرزي، فوزات فرحات، الياس مشرقاني وميراي نجم.

وبعد الاطلاع على ملف المراجعة وعلى تقرير المقررين،

تبين انه بتاريخ 2022/6/8، حضر الى مقر المجلس الدستوري، المحامي أنطوان مارون عطاالله، بوكالته عن محمد شفيق حمود، المرشح الخاسر عن المقعد السني في الانتخابات النيابية للعام 2022، في دائرة البقاع الأولى-زحلة، وقدم مراجعة طعن، بوجه النائب المنتخب عن المقعد إياه الدكتور بلال الحشيمي، طلباً قبول الطعن شكلاً وإعادة فرز الأصوات على الأسس الحسابية الصحيحة وليس تبعاً للأخطاء المرتكبة في الأرقام واللجان ووزارة الداخلية، وبالنتيجة إبطال نيابة الدكتور بلال الحشيمي وإعلان فوزه أي (المستدعي) عن المقعد السني في دائرة البقاع الأولى-زحلة.

وعرض أن الانتخابات النيابية أسفرت عن فوز لائحة "زحلة السيادة" بشخص النائب بلال الحشيمي على أساس ان لائحة "الكتلة الشعبية" التي ينتمي اليها لم تتل الحاصل المتوجب البالغ 13095 بحسب وزارة

الداخلية علماً أنه نال 5869 صوتاً والمعلن فوزه نال 3865 صوتاً، وأنه بمراجعة عملية الفرز تبين وجود أخطاء وشوائب ومخالفات من قبل اللجان، اعترت احتساب حاصل لائحته.

وأدلى في القانون،

أولاً- بوجوب قبول الطعن شكلاً لاستيفائه لجميع شروطه الشكلية وبوجوب قبوله أساساً وإبطال انتخاب السيد بلال الحشيمي وتقرير فوزه أي المستدعي بسبب المخالفات التالية:

1-الخطأ في احتساب الحاصل الفعلي والواقعي من قبل وزارة الداخلية لأن الحساب الصحيح يجعل الحاصل بده الأقصى 12200 صوتاً وهو بحسب وزارة الداخلية 13095 في حين انه لا يمكن أن يتجاوز 12000 فهو أي الحاصل ابتداءً بـ 10200 صوتاً ومن ثم ارتفع الى 11200 صوتاً ومع وصول أصوات المغتربين البالغة 5500 صوتاً تقريباً أصبح 12000.

2- خطأ اللجان في احتساب مجموع الحاصل الانتخابي

إن الحاصل الانتخابي للائحة التي ينتمي إليها بلغ 12064 في حين أنه حقيقة 12640 أي بفارق قدره 576 صوتاً، وإنه، بإجراء عملية حسابية بسيطة لمجموع الأصوات لمرشي اللائحة تكون النتيجة (11501 + 4825 + 5869 + 317 + 274 + 83 + 33)، وهي نتيجة مختلفة عما أوردته وزارة الداخلية، علماً ان النتيجة الصادرة عن المندوبين في بعض صناديق الاقتراع تؤكد حصول الخطأ المنوه عنه. وان الحساب الصحيح للحاصل واعتماده أي 12640 صوتاً يؤمن حاصلًا لللائحة التي هو فيها، وينقص حاصل لائحة المستدعي بوجهه حوالي 600 صوتاً، ويؤدي الى تأمين فوزه (المستدعي) بالمقعد النيابي.

3- الغاء قرابة 800 ورقة اقتراعية من قبل لجان الفرز وبعدها من قبل لجان القيد لأنها تضمنت اسمين تفضيليين من لائحته، أحدهما له والثاني للسيدة ميريام سكاف، وكان يقتضي حساب اللائحة يدون الصوت التفضيلي ما يؤدي الى تغيير النتيجة.

4- شمول لائحة الشطب المعتمدة في أقلام الاقتراع أسماء كان يجب أن تسقط بسبب الوفاة أو بأسباب أخرى، وثبوت الإقتراع عن بعض المتوفين والغائبين.

5- تكسير صندوق الاقتراع في منطقة الدلهمية والعبث بالأوراق وتغيير النتيجة بعد توقف عملية الاقتراع لحوالي ساعة.

6- التزوير في عملية فرز أصوات المغتربين التي جرت دون حضور المندوبين والعبث بمحتويات صندوق جده وأوتواو اللذين كانا مكسرين وقد أجري الفرز دون حضور لجنة الفرز.

وتبين أن الاستدعاء أبلغ الى كل من رئاسة مجلس النواب ووزارة الداخلية ومن المستدعى بوجهه بتاريخ 2022/6/9، وأن هذا الأخير، وكيله المحامي النقيب رشيد درباس قدم بتاريخ 2022/6/22، لائحة جوابية أدلى فيها بوجود رد ادلاء الطاعن:

1- لجهة وجود الخطأ في احتساب الحاصل الانتخابي من قبل وزارة الداخلية لأنها تعتمد برنامجاً إلكترونياً لا يحتمل الخطأ ويقوم على قاعدة واضحة وهي قسمة عدد المقترعين في كل دائرة على عدد المقاعد فيها عملاً بالفقرة الثانية من المادة 99 من قانون الانتخاب، وان عدد المقترعين بلغ 91860 أضيفت اليه الأوراق البيضاء وعددها 831 ورقة، فأصبح العدد المعول عليه 92691 ويكون الحاصل 13241.571 وهو الرقم الذي اعتمدته وزارة الداخلية لأن عدد المقاعد هو سبعة كما ان المستدعي لم يبين كيفية تحديده للرقم 12000 ولا كيفية الوصول اليه.

2- لجهة وجود خطأ في العملية الحسابية الصادرة عن اللجان لمجموع الحاصل الانتخابي

ان ادلاء المستدعي بخطأ اللجان سنداً لكون مجموع الأصوات الذي نالته كل من لائحة "الكتلة الشعبية" ولائحة "رحلة السيادة" لا يتطابق مع مجموع الأصوات التي نالها مرشحو كل منهما، والذي هو أقل من أصوات اللائحة، مسند الى تفسير خاطئ لقانون الانتخاب وتحديداً المادة 98 منه، إذ بحسب كيفية احتساب الأصوات لا يفترض التطابق بين مجموع أصوات المرشحين وأصوات اللائحة.

وأن وجود فارق عن النتيجة الصادرة من وزارة الداخلية والنتيجة الصادرة عن المندوبين، في بعض أقلام الاقتراع، لا يقتضي التوقف عنده والأخذ به، لأنه لا مجال للمفاضلة بين أرقام الماكينات الانتخابية الخاصة وبين القيود الرسمية المعتمدة تحت الاشراف القضائي.

واستطراداً، وعلى افتراض صحة الفروقات المدلى بها، فهي لا تؤدي الى ابطال العملية الانتخابية الا اذا أثرت بشكل واضح وأكد بها، وفق ما استقر عليه اجتهاد المجلس الدستوري، وهذه الفروقات ليس لها أي تأثير على النتيجة.

3- لجهة إلغاء أوراق اقتراع جرت أمام العين بشكل يخالف الفقرة الثانية من المادة 98 من قانون الانتخاب.

ان ادلاء المستدعي بإلغاء حوالي 800 ورقة اقتراع وضعت لمصلحة لائحة الكتلة الشعبية لاختيار المقترعين صوتين تفضيليين هو مخالف للحقيقة ولم يشر اليه بأي محضر أو يقدم بشأنه أي اعتراض لا أمام رؤساء أقلام الاقتراع ولا أمام لجان الفرز فضلاً عن عدم تحديد المستدعي للأقلام التي حصلت فيها هذه المخالفات ما يوجب رد هذا الادلاء.

4- لجهة اشتغال لائحة الشطب المعتمدة في أقلام الاقتراع على أسماء كان يجب ان تسقط بحكم الوفاة أو بسبب آخر :

إن طريقة تصحيح وتنقيح القوائم الانتخابية وطرق المراجعة بشأنها هي من الأعمال الإدارية، تخضع للأصول والمهل المحددة في قانون الانتخاب (المادة 31) والرقابة عليها تخرج عن صلاحية المجلس الدستوري، وعلى فرض أنه حصل سهو أو خطأ في قيد أو شطب أسماء فإن ذلك يسري على الطاعن أسوة بالمطعون بوجهه، ولا مجال للقول بفساد العملية الانتخابية وبطلانها وكذلك الأمر في حال صحة الادلاء بأن بعض تلك الأسماء قد اقترعت علماً ان المستند رقم 5 الذي يركز عليه الطاعن هو عبارة عن رسالة تمت عبر WhatsApp فهي غير رسمية ولا يمكن الاستناد عليها. أضف الى ذلك ان الأسماء المشار إليها لا تتعدى الخمسة وليس من شأنها التأثير على نتائج الانتخابات.

5- لجهة التفسير الحاصل في صندوق الاقتراع في منطقة الدلمية والعبث بالأوراق المقترعة وتغيير النتيجة. إن واقعة العبث بالأوراق الانتخابية التي أدلت بها الجهة المستدعية غير ثابتة في المحاضر ولم يتم تدوينها ولا توثيقها بواسطة رئيس القلم ولم تتم الإشارة إليها من جانب مندوبي المستدعي في محاضر فرز الاقتراع، فيكون ادلاء الطاعن لهذه الجهة مجرداً من أي اثبات.

كما انه ليس من شأن توقف عملية الانتخاب لمدة ساعة أن يفسد العملية الانتخابية خاصة وأن الأمور عادت الى مجراها بعد مضي الساعة. ومن البديهي أن تتوقف العملية لمدة من الوقت للمحافظة على النظام داخل الأقلام، وهذا ما حصل في جميع الأقلام في لبنان التي شهدت تدافعاً بين الناخبين.

أما بالنسبة لعملية كسر الصندوق، فإنه وعلى فرض حصول هكذا مخالفة، والتي لا إثبات عليها، فإنها مخالفة لو حصلت لطالت بنتائجها جميع اللوائح والمرشحين لأنها ليست حالة خصوصية محصورة بين الطاعن والمطعون بنيابته.

6- لجهة التذرع بالتزوير الحاصل في عملية فرز أصوات المغتربين من دون حضور المندوبين والعبث بمحتويات صندوق جدة واوتاوا.

هذا الادعاء لا أساس له خاصة وأن فرز أقلام اقتراع الاغتراب تقرّر اجراءه في هذه الانتخابات من لجان القيد الابتدائية وليس أمام لجان القيد العليا وعليه يقتضي رد الطعن لهذه الجهة.

أما بالنسبة للإدلاء بأن بعض الصناديق شابتها العيوب الجوهرية والتزوير وأنها مكسرة والأوراق الانتخابية فيها مبعثرة، فإن هذا الادعاء أيضاً بقي مجرداً من أي دليل ولم تسجل أي مخالفة بشأنه ويقتضي بالتالي ردّه على هدي قرار المجلس الدستوري رقم 2019/11.

وان كل ما تقدم يدل على عدم الجدية وعدم الوضوح وعدم الثبوت والشروط عن نص قانون الانتخاب. وطلب المستدعي ضده بالنتيجة رد الطعن في الشكل في حال عدم توفر الشروط الشكلية المفروضة ورده في الأساس لعدم صحته وجدديته وقانونيته ولعدم ثبوت أية مخالفة جوهرية أثرت في نتائج الانتخابات، وتضمن المستدعي الرسوم والمصاريف والنفقات.

وتبين أنه بتاريخ 2022/7/7، جرى تسطير كتاب لجانب وزارة الداخلية والبلديات لإيداع المجلس الدستوري محاضر فرز صناديق تعلبايا والدلهمية ومحاضر فرز أقلام جدة واوتاوا ومحضر إعلان النتائج النهائية رسمياً في دائرة البقاع الأوسط وان المستندات المطلوبة قد وردت بتاريخ 2022/7/8 و 2022/8/1. وتبين أن وكيل الطاعن قدّم أربع مذكرات في قلم المجلس في التواريخ التالية 2022/6/27 و 2022/7/14 و 2022/8/10 و 2022/9/27.

بناء عليه

أولاً- في الشكل:

1- في قبول مراجعة الطعن شكلاً:

حيث أن مراجعة الطعن مقدمة من السيد محمد شفيق حمود، المرشح الخاسر عن المقعد السني في دائرة البقاع الأولى- زحلة، بوجه النائب المعلى فوزه عن المقعد إياه السيد بلال ملحم الحشيمي، وقد وردت ضمن مهلة الثلاثين يوماً من صدور نتائج الانتخابات وهي مستوفية لجميع الشروط الشكلية فتكون مقبولة شكلاً.

2- في مذكرات المستدعي:

حيث أنه وردت الى قلم المجلس أربع مذكرات من وكيل المستدعي وذلك في 6/27 و7/14 و8/10 و2022/9/27،

وحيث أنه بموجب المادة 24 من قانون انشاء المجلس الدستوري رقم 99/250 والمادة 46 من قانون نظامه الداخلي رقم 2000/243 يقدم المرشح الخاسر الطعن، في مهلة ثلاثين يوماً تلي تاريخ اعلان نتائج الانتخاب في دائرته تحت طائلة رد الطعن شكلاً،

وحيث ان المادة 25 من القانون 250 التي عطف عليها أيضاً المادة 46 من القانون 243 نصت على ان يذكر في الاستدعاء الأسباب التي يستند اليها الطعن وعلى أن يرفق به الوثائق والمستندات التي تؤيده،

وحيث إنه، استناداً الى ما تقدم، لا يكون للطاعن الحق بتقديم أي مذكرة ومستند بعد انقضاء مهلة الثلاثين يوماً على صدور النتيجة وقد انتهت المهلة في 2022/6/23، ولا مجال للتوسع بالتفسير وإفساح المجال لتقديم المذكرات، علماً أنه يظل بإمكان المقرر أو المجلس عندما يرى ضرورة تكليف الفرقاء أو أحدهم بتقديم الإيضاحات أو المستندات اللازمة،

وحيث تبعاً لما تقدم يقتضي عدم ضم المذكرات للملف واخراجها منه لهذا السبب.

ثانياً- في الأساس:

حيث أن المستدعي يدلي بوجود عدة مخالفات شابت العملية الانتخابية وإعلان النتائج وان كلا منها تشكل سبباً للطعن:

1- السبب الأول: الخطأ في احتساب الحاصل الفعلي:

ينسب المستدعي الى وزارة الداخلية والبلديات ارتكاب الخطأ في احتسابها الحاصل الفعلي بـ13095 صوتاً، لأنه باحتساب نسبة المقترعين بشكل صحيح وواقعي يكون الحاصل بحده الأقصى 12200، صوتاً، مردفاً ان الحاصل الواقعي والفعلي ابتداءً بـ 10200 وارتفع الى 11200، ومع وصول أصوات المغتربين البالغة 5500 صوتاً تقريباً أصبح الحاصل القانوني 12000 صوتاً،

وحيث من الثابت بمحضر اعلان النتائج الرسمية الذي أودعته الوزارة قلم المجلس الدستوري، بناء للطلب، ان الحاصل هو 13241.571، وذلك بقسمة عدد المقترعين المعول عليه، البالغ مع الأوراق البيضاء 92691 على عدد المقاعد في الدائرة البالغ سبعة مقاعد وليس 13095 كما يدعي المستدعي في عرض الوقائع وفي بحثه في الأساس في الصفحة 6 ولا هو 13200، كما ورد في الصفحة 5 من المراجعة، علماً ان أقواله وتبريراته لهذه الناحية جاءت خالية تماماً من الدقة والواقعية إذ أنه بعد ان ذكر ان الحاصل في حده الأقصى يصل الى 12200 صوتاً، أردف أنه (أي الحاصل) ابتداءً بـ10200 صوتاً ثم ارتفع الى 11200، ثم بوصول أصوات المغتربين البالغة 5500 صوتاً تقريباً وصل الى 12000، دون أن يبين لا كيف ابتداءً ولا سبب ارتفاعه الى 11200، ولا كيف وصل الى رقم 12000 صوتاً،

وحيث إن الجدية توجب عند الاستناد الى الأرقام تحديدها بشكل دقيق، وليس كما ذهب اليه المستدعي باستعمال عبارات "تقريباً" و"كحد أقصى"، علماً أنه لم يبين أيضاً مصدر أرقامه المتناقضة،

وحيث تبعاً لما تقدّم يقتضي رد هذا السبب لعدم الصحة والجدية.

2- السبب الثاني: خطأ اللجان في احتساب مجموع الحاصل الانتخابي:

حيث إن المستدعي ينسب الى اللجان والى وزارة الداخلية، الخطأ في قيد حاصل اللائحة التي ينتمي اليها على انه 12064 في حين انه في الواقع 12640 مستنداً في ذلك على وجود اختلاف بين قيود الوزارة وقيود المندوبين أولاً، ومستنداً ثانياً على عدم وجود تطابق بين مجموع الأصوات التي نالها مرشحو لائحة "الإرادة الشعبية" ومرشحو لائحة "زحلة السيادة"، بحسب قيود الوزارة، مع مجموع أصوات كل من اللائحتين التي جاءت زائدة عن أصوات مرشحيهما،

وحيث ان المستدعي لم يقدم أي اثبات او بدء بينة او قرينة على كون حاصل لائحته 12640 ولا يمكن للمجلس اعتماد أرقام حددها المندوبون بدون أي قرينة على صحتها، لدحض صحة الأرقام الرسمية المعلنة،

وحيث إن التطابق بين أصوات اللائحة ومجموع الأصوات التي نالها أعضاؤها ليس ضرورياً، وهو أمر ممكن، إلا أنه صعب الحصول، في ظل قانون الانتخاب النسبي المعمول به، والذي نص في المادة 98 منه على احتساب الصوت لمصلحة اللائحة فقط دون المرشحين في عدة حالات مثل الاقتراع لللائحة وحدها، أو الاقتراع بأكثر من صوت تفضيلي فيها، أو الاقتراع لللائحة والادلاء بصوت تفضيلي ضمن لائحة أخرى، أو ضمن لائحة دائرة صغرى لا ينتمي إليها المقترح،

وحيث أنه يقتضي رد أقوال المستدعي لهذه الجهة لعدم الصحة والقانونية.

3- السبب الثالث: إلغاء أوراق اقتراع خلافاً للقانون:

حيث إن المستدعي يدلي بكون لجان الفرز في الأقالام ومن بعدها لجان القيد، ألغت ثمانماية ورقة اقتراع لأن فيها صوتان تفضيليان أحدهما لرئيسة اللائحة السيدة ميريام سكاف وثانيهما له وأنه لو احتسبت تلك الأصوات لللائحة كما ينص القانون لكان تغير الحاصل الانتخابي،

وحيث إن ادلاء المستدعي لهذه الناحية جاء عاماً إذ أنه لم يحدد الأقالام التي تعود لها تلك الأوراق ولا اللجان التي قامت بإلغائها كما أنه لم يثبت وجود أي اعتراض من قبل مندوبيه على هذا الإلغاء ليتمكن المجلس الدستوري من مباشرة الاستقصاءات والتحقق وصولاً لجلاء الوقائع وترتيب النتائج،

وحيث إنه، بالرغم من ذلك، وحرصاً على قيمة أصوات المقترعين وحفاظاً على حقوق فريق المراجعة فإنه، بمعرض فرز صندوق الدلهمية رقم 97 وصناديق المغتربين العائدة لجدة وأوتاوا، وهي 49 جدة، 12، 13، 20 و33 (ثلاثة أقالام) أوتاوا، بناء لطلب الطاعن الذي ادعى حصول التزوير فيها، جرى التدقيق في الأصوات الملغاة فتبين أن عددها 12 ورقة في القلم 97، وورقة واحدة في قلم جدة وعشرة أوراق في أقالام أوتاوا وإنّ إلغائها كان منطبقاً على القانون. كما أن تلك الأوراق لم تكن عائدة لللائحة واحدة إنما كانت موزعة على عدة لوائح، ما ينفي بشكل قاطع فرضية استهداف لائحة الطاعن ويوجب رد هذا السبب.

4- السبب الرابع: وجود أسماء على لوائح الشطب كان يقتضي إسقاطها للوفاة أو لأسباب أخرى:

حيث يدلي الطاعن بكون لوائح الشطب قد احتوت على أسماء متوفين وغائبين وأنه جرى الاقتراع عن البعض منهم، واحتسبت أصواتهم لصالح لوائح أخرى الأمر الذي يشكل تزويراً في نتيجة الانتخابات، وأرفق بمراجعته لائحة تتضمن أربعة أسماء من الطائفة الأرمنية مع تحديد أقالام الاقتراع المخصصة لاقتراعهم، وقد

دُون بجانب أحد الأسماء عبارة "في الخارج"، وبجانب الثلاثة الباقين عبارة "في ذمة الله" كما ورد تاريخ 2022/1/1 وفي 2022/5/14، بجانب اسمين،

وحيث من جهة أولى إن تنقيح القوائم الانتخابية وتصحيحها وإعلانها يدخل في اختصاص وزارة الداخلية والبلديات بحسب المادة 31 وما يليها من قانون الانتخاب، ولا علاقة للمستدعي ضده أو للائحة التي ينتمي إليها بعدم إسقاط تلك الأسماء من لوائح الشطب،

وحيث إنّه، من جهة ثانية، لم يتم أي دليل على أن اقتراحاً قد حصل عن المتوفين أو الغائبين وفي حال حصول ذلك فلا دليل على انه كان لغير لائحة المستدعي أو لمصلحة لائحة المستدعي ضده، وحيث من جهة ثالثة، وفي حال ثبوت كل أقوال المستدعي لهذه الناحية فإنه ليس لاقتراح أربعة أصوات أي تأثير على نتيجة الانتخاب، علماً أن ادلاء المستدعي اقتصر على كون البعض منهم قد اقترح، وحيث إنه يقتضي رد هذا السبب أيضاً لعدم الثبوت.

5- السبب الخامس: تكسير صندوق الاقتراع في الدلهمية والعبث بأوراقه وتغيير النتيجة:

حيث إنّ المستدعي يدلي تحت هذا السبب بأن كسر الصندوق والتدافع في القلم وتوقف العملية الانتخابية لحوالي الساعة، أدت جميعها الى العبث بالأوراق والتلاعب بالنتائج ما حال دون تأمين لائحته للحاصل الانتخابي، وانه يقتضي إعادة الفرز وإعلان فوزه بعد ابطال نيابة المستدعي ضده،

وحيث إنه ورد في صورة محضر القلم رقم 97- الدلهمية المرفقة بالمراجعة أنه "بسبب ازدحام الناخبين وتدافعهم على باب قلم الاقتراع ودفعهم الباب ورئيس القلم مرات عديدة، ضرب رئيس القلم بيده على مغلق صندوق الاقتراع فكسرت وذلك في الساعة الرابعة والسادسة والأربعين دقيقة، فتوقفت عملية الاقتراع حتى الساعة الخامسة والدقيقة السادسة والثلاثين حيث أحضر المغلق وعادت العملية الى طبيعتها"،

وحيث إنه يتبين من المحضر أن كسر الصندوق تسبب به رئيس القلم لخروجه عن طوره، بعد التدافع المتكرر داخل القلم، وان التوقف لخمسين دقيقة يكون نتيجة حتمية لما حصل، كما تبين أن العملية عادت الى طبيعتها بعد ذلك ولم يتبين وجود أي بعثرة أو تلاعب في أوراق الاقتراع، علماً ان البعثرة أو التلاعب يطال جميع اللوائح ولا يمكن تحميل النتائج للمستدعي ضده أو للائحته طالما أنه لا يد لأي منهما في ذلك (قرار المجلس الدستوري رقم 2016/19)،

وحيث إنه، إضافة إلى ما تقدّم، فقد أعيد فرز الصندوق رقم 97- الدلهمية فتبين أن عدد المقترعين ثلاثماية مقترعاً وهو مطابق لعدد المظاريف الموجودة في الصندوق، والتي يوجد فيها ست أوراق بيضاء واثنتا عشرة ورقة أبطلت وفقاً للقانون، وظرف واحد فارغ، كما ثبت ان حصة لائحة "الكتلة الشعبية" 110 أصوات وحصة لائحة "سياديون" 103 أصوات في حين ان حصة لائحة المستدعي بوجهه "رحلة السيادة" 16 صوتاً، وان الأصوات الباقية توزعت على باقي اللوائح،

وحيث إن الإدلاء بوجود عبث في أوراق القلم 97- الدلهمية وتلاعب في نتائجه يكون مردوداً لعدم الصحة.

6- السبب السادس: فرز أصوات المغتربين في المحافظة دون حضور لجان الفرز والمندوبين والعبث بمحتويات صندوقي جدة وأوتوا:

حيث يدلي المستدعي تحت هذا السبب بأن الفرز حصل بدون حضور لجنة الفرز وأن بعض الصناديق كانت مكسرة وأوراقها مبعثرة لاسيما صندوقي جدة واوتوا وان لهذه الصناديق التأثير الحاسم في نتيجة الانتخابات ما يوجب إعادة فرزها،

وحيث إنه تقتضي الإشارة إلى أن المستدعي ذكر في العنوان ان الفرز حصل بغياب المندوبين وفي المتن أنه حصل بدون حضور لجان الفرز ولم يبين السبب الذي منع المندوبين من الحضور وما اذا كان للمستدعي ضده او لللائحة التي ينتمي اليها أو للقيمين على العملية الانتخابية يد في عدم الحضور المنوه عنه، فلا يقتضي بالتالي التوقف عند هذه الأقوال إنما فقط التطرق إلى الادلاء بأن الفرز حصل بدون حضور لجنة الفرز وان بعض الصناديق كانت مكسرة وأوراقها مبعثرة لاسيما صندوقي جدة واوتوا وان لهذه الصناديق التأثير الحاسم في نتيجة الانتخابات ما يوجب إعادة فرزها،

وحيث إنه، بالنسبة لإجراء الفرز في المحافظة تقتضي الإشارة إلى أن نص الفقرة الأخيرة من المادة 120 من قانون الانتخاب، تنص على ما يلي:

"في نهاية عملية الاقتراع يوم الأحد المحدد لإجراء الانتخابات النيابية في لبنان ترسل المغلفات المذكورة مع باقي المستندات الانتخابية إلى لجنة القيد العليا في بيروت لفرزها من قبلها وتوثيق نتائجها، وتراعى في هذه العملية القواعد المنصوص عليها في هذا القانون بخصوص سلامة النقل ومراقبة الفرز."

وحيث إن إيلاء مهمة الفرز الى لجنة القيد العليا مرده الى كون هذا النص وُضع في إطار تنظيم عمليات الاقتراع والفرز للدوائر الستة المخصصة للمغتربين المنصوص عليها في المادة 112 من القانون،

وحيث إن المشرع علق استثنائياً العمل ببعض المواد المتعلقة بانتخاب غير المقيمين على الأراضي اللبنانية ومن بينها المادتين 112 و122 والفقرة الأولى من المادة 118، ونتيجة هذا التعليق أصبح اللبنانيون المقيمون في الخارج يقترعون لإحدى اللوائح المتنافسة في كل دائرة من الدوائر الانتخابية الملحوظة على الأراضي اللبنانية، ما يستتبع ضرورة ضم المغلفات الواردة من الخارج الى المغلفات الواردة من أقلام الاقتراع داخل لبنان كي يصار الى فرزها واتخاذ القرارات بشأنها،

وحيث انه تبعاً لتعليق مواد قانون الانتخاب المشار اليها، أصدر وزير الداخلية والبلديات القرار رقم 457 تاريخ 2022/5/10 بنقل مغلفات المغتربين وتوزيعها على لجان القيد المختصة في كل دائرة انتخابية صغرى لكي تفرزها وتتخذ القرارات بشأنها، وتكون بالتالي كل أقوال المستدعي مردودة لهذه الناحية ،

وحيث إنه، بالنسبة لتكسير الصناديق، تقتضي الإشارة الى أن أوراق الاقتراع تنقل من الخارج الى لبنان في مغلفات من النايلون يصعب تمزيقها وهي بطبيعة الحال غير قابلة للكسر،

وحيث بالنسبة للتلاعب بأوراق الاقتراع فقد أعيد فرز أقلام جده رقم 28، اوتواو رقم 12 و13 و20 و33/2 و32، فتبين ما يلي:

1- ان عدد المقترعين في قلم جده هو تسعة وأربعون مقترعاً ومطابق لعدد الأوراق، التي أبطل منها ورقة واحدة وفقاً للقانون، و نالت لائحة الكتلة الشعبية صوتين (2) و"زحلة السيادة" عشرين صوتاً (20) وتوزع الباقي على سائر اللوائح.

2- ان أقلام أوتواو رقم 12-13 و20، تطابقت فيها أعداد المقترعين مع أوراق الاقتراع وكان الإلغاء والتوزيع وفقاً للقانون وعلى الشكل التالي:

ألف- في القلم رقم 12، عدد الأوراق أربع وثلاثون ورقة، أبطل منها ست أوراق، ونالت زحلة السيادة 15 صوتاً ووزعت الأصوات الباقية على سائر اللوائح ولم تتل "الكتلة الشعبية" أي صوت.

باء- في القلم رقم 13، عدد الأوراق 38، نالت "زحلة السيادة" منها (20) عشرين صوتاً، و"الكتلة الشعبية" صوتاً واحداً، وتوزعت الأصوات الباقية على اللوائح الأخرى.

جيم- في القلم رقم 20، عدد الأوراق 32، حصة "زحلة السيادة" أربعة أصوات وحصة "الكتلة الشعبية" (3) ثلاثة أصوات، وتوزعت الأصوات الباقية على اللوائح الأخرى.

وحيث إن القلم رقم 33 وردت فيه عدة أخطاء إذ أن له محضران مع مغلفين، كما أنه يوجد مغلف ثالث دون عليه رقم 33 مرة ورقم 32 مرة أخرى، وسجل كتابة على انه اثنان وثلاثون،

وحيث إن المحاضر العائدة للقلمين المذكورين جاءت متداخلة وغير متطابقة لا مع عدد أصوات المقترعين ولا مع الأوراق الموجودة في الصناديق إلا أن الجامع المشترك في ما بينها كان ان العدد الإجمالي للناخبين هو 317 ناخباً، والعدد الإجمالي للمقترعين هو 226 مقترعاً، أما التناقضات فكانت كالتالي:

- في القلم رقم 32- عدد المقترعين 99، الأوراق 99-المعول عليه 97 وعدد الموقعين على اللوائح 64.

وحيث إنه قد جرى اعتراض عليه من قبل مندوبي "سياديون مستقلون" فردت لجنة القيد الاعتراض وتوزعت الأصوات كما يلي: لائحة "زحلة السيادة" 57، "سياديون مستقلون" 13 صوتاً و"الكتلة الشعبية" صوت واحد.

- في القلم الأول رقم 33-المقترعون 193-الأوراق 193-المعول عليه 192- الموقعون 64 شخصاً مع تأكيد المحضر على العدد الإجمالي للناخبين والمقترعين كما سبق ذكره.

-في القلم الثاني برقم 33 لا يوجد محضر لجنة قيد، انما يوجد فيه محضر هيئة قلم الاقتراع تاريخ 2022/5/8 والمؤلفة من رئيس القلم، والكاتب وعضوين وقد تضمن ان عدد المقترعين 64 مقترعاً وأرفق بلائحة تفصيلية شاملة لدوائر أخرى، تؤكد على العدد المذكور بالنسبة لقضاء زحلة،

وحيث إنه باعتماد القيود الواردة أعلاه يصبح عدد المقترعين الإجمالي 356 صوتاً أي أكثر من عدد الناخبين المقيدين الوارد في جميع المحاضر وهو 317 ناخباً،

وحيث إنه بعد التدقيق تبين أن الأصوات البالغة 64 صوتاً، موضوع محضر هيئة القلم تاريخ 2022/5/8، قد احتسب مرتين مرة مع القلم رقم 32 ومرة مع القلم رقم 33 بدليل أن كل من محضري هذين القلمين تضمن ان عدد الموقعين 64 ما يوجب حسم 64 صوتاً من القلم رقم 33 فيصبح عدد المقترعين المعول عليه: 193 -64=129 صوتاً، علماً ان حصة زحلة السيادة هي 120 صوتاً وحصة سياديون مستقلون 19 صوتاً وحصة الكتلة الشعبية صفر أصوات،

ويبقى الصندوق البالغة فيه الأوراق المعول عليها 97 ورقة ويصبح عدد المقترعين الإجمالي 129 + 97 = 226 مقترعاً.

وحيث إنه بحسم الأصوات المنوه عنها، أي الـ 64 صوتاً، من مجموع أصوات الدائرة البالغ 92691 صوتاً يصبح الحاصل الأولي: 92691-64 : 7 = 13,232.42، ولا يتأمن لللائحة المستدعي،

وحيث انه بعد حسم أصوات اللوائح التي لم تتل الحاصل والأصوات الملغاة يصبح مجموع الأصوات:

$$69762 = (64+ 22865)-92691$$

ويكون الحاصل النهائي $9966 = 7 \div 69762$

وحيث ان هذا الحاصل لا يغير في نسبة توزيع المقاعد إذ تظل:

حصة "زحلة الرسالة": 27872 : 9966 = 2,7967 (مقعدان والكسر الأعلى)

حصة "زحلة السيادة": 25646 : 9966 = 2,5734 (مقعدان والكسر التالي)

حصة "سياديون مستقلون": 15477 : 9966 = 1,5530 (مقعد واحد والكسر الأقل)

ويظل بالتالي لـ"زحلة الرسالة" ثلاثة مقاعد ولـ"زحلة السيادة" ثلاثة مقاعد ولـ"سياديون مستقلون" مقعد

واحد،

وحيث تبعاً لكل ما تقدّم وسنداً لعدم ثبوت اية علاقة للمستدعي ضده بوقوع الأخطاء المذكورة أعلاه ولعدم تأثير تلك الأخطاء، في مطلق الأحوال، على نتيجة الانتخاب، فإنه يقتضي رد السبب موضوع البحث برمته.

وحيث لم يبق من موجب للاستفاضة في البحث والتعليل،

لذلك

يقرر بالاجماع:

أولاً- قبول الطعن شكلاً.

ثانياً- رده أساساً بجميع الأسباب التي بني عليها.

ثالثاً-ابلاغ هذا القرار من رئاسة مجلس النواب ووزارة الداخلية والبلديات وأصحاب العلاقة.

قراراً صدر بتاريخ 2022/10/20.

الأعضاء

ميراي نجم	الياس مشرقاني	فوزات فرحات
ميشال طرزي	رياض أبو غيدا	أكرم بعاصيري
<u>أمين السر</u>	<u>نائب الرئيس</u>	<u>الرئيس</u>
عوني رمضان	عمر حمزة	طنوس مشلب